تطور فعالية الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية في القانون الدولي

Evolution of the effectiveness of the sanction for non-registration of international treaties in international law

دراجي بديـــــار [*]، جامعة الجزائر 01

Derradji2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/15 تاريخ قبول المقال: 2024/05/01 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

عرف الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية تطورات هامة منذ عهد عصبة الأمم عام 1920 من خلال المادة 18 منه، التي نصت على أن أي اتفاق دولي لم يتم تسجيله لدى أمانة العصبة يفقد قوته الإلزامية، ولكن الصعوبات التي اكتنفت تطبيق هذا الإجراء ما اقتضى تطويره، وخاصة أن هناك عدة نظريات فقهية حاولت إيجاد تفسيرات لهذه المادة من خلال البحث على إجراء قانوني أكثر مرونة يتكيف مع التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية الاتفاقية بين أشخاص القانون الدولي، حيث جاء في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة أنه لا يمكن الاحتجاج بالمعاهدة الدولية غير المسجلة لدى أحد أجهزتها، ولكن المادة 82 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، وكذا المادة نفسها من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها وبين والدول لعام 1986، اللتان لم تتطرقا إلى الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدة الدولية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على الهدف الأساسي منه وهو تحقيق علانية المعاهدات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجزاء، المادة 102، عدم التسجيل، المعاهدة الدولية.

Abstract:

The sanction for not registering international treaties has known important developments since the era of the League of Nations in 1920 through Article 18 of it, which stipulates that any international agreement that has not been registered loses its binding force, which required further development after the difficulties that faced its application, so Article 102 of the Charter The United Nations considered that a treaty that is not registered with one of its organs cannot be invoked, but Article 82 of the Vienna Convention on the Law of International Treaties of 1969 and 1986, did not address the sanction for non-registration of an international treaty, which would lead to the elimination of its primary but, which is to achieve Publicly international treaties.

[*] **المؤلف المرسل**

Key words: Sanction, Article 102, Non-Registration, International Treaty.

المقدمة:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي العام المعاصر، حسب ما أكدته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولبناء المعاهدة الدولية توجب توافر مجموعة شروط موضوعية وأخرى شكلية حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المنعقدة في 23مايو/ أيار1969، ويعتبر تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية من الشروط التي تضمنتها المادة 82 من الاتفاقية.

ويعتبر تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها الإجراء الوحيد لبناء المعاهدة الدولية الذي تضمنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 102 منه، والذي تم إدراجه على أنقاض المادة 18 من عهد عصبة الأمم، باعتبار أن تسجيل الاتفاقيات الدولية تم اعتباره أهم وسيلة للقضاء على الاتفاقيات والمؤتمرات السرية التي زخرت بها العلاقات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.

وقد اقترن عدم القيام بإجراء تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها بجزاء عرف تطورا من خلال عهد العصبة إلى ميثاق الأمم المتحدة، كمحاولة من صائغي ميثاق منظمة الأمم المتحدة لفرض إجراء التسجيل على الدول الأعضاء وغير الأعضاء على تعهداتهم وتعاقداتهم الدولية من أجل تحقيق إعلانها وتكريس الاستقرار في العلاقات الدولية وعدم تسميمها بمختلف التعهدات الدولية السرية التي أدت إلى غياب الثقة وتوسيع حالات العدوان على الدول وحرمان الشعوب والأمم من استقلالها.

وتبدو أهمية موضوع الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدة الدولية في أنه يشكل أحد القضايا التي اهتم بها القانون الدولي المعاصر سواء من خلال عهد عصبة الأمم عبر المادة 18 منه، أو من خلال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، أو ما تطرقت إليه المادة 82 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المنعقدة في 1969.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية التي تناولتها الدراسة تمثلت فيم التطورات التي عرفها الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية وكذا فعالية هذه الآلية في الممارس العملية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على محورين أساسيين، المحور الأول تمثل في النظرية العامة لجزاء عد تسجيل المعاهدات الدولية، أما المحور الثاني فقد تناول تطور الممارسة الدولية والسوابق القضائية في التعامل مع التعاقدات الدولية التي لم يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

1- النظرية العامة لجزاء عدم تسجيل المعاهدات الدولية

ما يكمن التطرق إليه هو أن الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية عرف تطورات هامة عبر المواثيق الدولية، أولا من خلال المادة (18) من عهد العصبة (مطلب أول) ثم التطرق إلى التطور الذي طرأ على الجزاء وفق المادة (102) من الميثاق واتفاقية فيينا قانون المعاهدات لعام 1969 عبر المادة (82) من الاتفاقية (مطلب ثان).

1.1- جزاء عدم التسجيل وفق أحكام المادة (18) من عهد العصبة:

كان موضوع الجزاء من أهم النقاط التي أثارت جدلا واسعا في أروقة عصبة الأمم بعد تأسيسها، بحيث طرحت فكرة الجزاء عدة تفسيرات فقهية متباينة حول طبيعته وقوته الملزمة.

1.1.1- مضمون الجزاء في المادة (18) من عهد عصبة الأمم:

تناولت الفقرة الثانية من نص المادة (18) من عهد عصبة الأمم على أن أي معاهدة أو تعاقد دولي ولو مع دول غير أعضاء في العصبة لن تكون ملزمة ما لم يتم تسجيلها لدى أمانة عصبة الأمم، وهو ما أدى إلى طرح إشكالات قانونية حادة تتعلق بالأثر القانوني المترتب عن المعاهدات الدولية التي تم إبرامها بكامل أركانها الموضوعية والشكلية ولكنها تبقى مع ذلك غير ملزمة بسبب الشرط المعلق والمتمثل في عدم تسجيلها لدى سكرتارية عصبة الأمم[1].

وقد ساهم الرئيس الأمريكي وودر ويلسن نفسه في إصدار الحكم المتعلق بالجزاء المرتب عن المعاهدة الدولية غير المسجلة[2]، بإضافة الفقرة الثانية على أن تكون أي معاهدة أو تعاقد دول غير ملزمة ما لم تكن مسجلة لدى أمانة العصبة، حيث أن المشروع الأصلي الذي أعده الفقيه هينتر ميلر (David Hunter Miller) لم يتضمن جزاء عدم التسجيل[3].

ومضمون الجزاء الوارد في المادة (18) أن المعاهدات أو التعاقدات الدولية ليست لها شرعية قانونية على الإطلاق حتى يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، فالمعاهدة الدولية تخلو من الإلزام بصفة إيجابية، حيث أن تنفيذ الالتزامات التعاهدية يظل معلقا إلى غاية تسجيلها.

ولكن من جهة أخرى لا يمكن في الوقت نفسه أن يتحلل طرف ما في هذه المعاهدة غير المسجلة من التزاماته القانونية المترتبة عن المعاهدة الدولية غير المسجلة، وهو ما يطرح تساؤلات هامة بشأن هذه المسألة، فما دامت المعاهدة الدولية غير مسجلة لا يمكن إجبار أي طرف فيها على الوفاء بالتزاماته، وكما لا يمكن تحديد الفترة الفاصلة التي يمكن أن تدوم بين التصديق والتسجيل[4] ، ومن جهة أخرى فإن التسجيل يعتبر إجراءً شكليا جديدا وضروريا يكتسب من خلاله العقد قوته الإلزامية وهو الشرط الذي يعلق عليه الالتزام للوفاء بالتعاقدات التقليدية، حيث اعتبر أن هذا الحكم تميز بالإفراط المطلق[5].

ولا تنطبق قاعدة عدم الإلزام بالنسبة للمعاهدة الدولية غير المسجلة المبرمة بين الدول غير الأطراف في العصبة أو بين دولة عضو طرف ودولة طرف غير عضو في العصبة أو الدول الموقعة على معاهدات السلام، فهذه الأخيرة لا يمكن أن يشملها حكم المادة (18) من عهد العصبة، وبالتالي فإن هذه المعاهدة رغم عدم تسجيلها ستكون لها القوة الكاملة بمجرد التصديق عليها.

2.1.1- التفسيرات الفقهية لجزاء عدم تسجيل المعاهدات الدولية:

إن نص المادة (18) من عهد العصبة جاءت بصياغة غير واضحا، فقد ذكر نص المادة أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها، وقد تفرق الرأي في تفسير هذه العبارة إلى عدة آراء متباينة.

1.2.1.1- التفسير الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه من أمثال السيد كلسن (Kelsen) وجورج سل (Georges Scelle) أن الصياغة المستخدمة في هذه المادة حول طبيعة الجزاء الوارد والمتمثل في بطلان المعاهدة الدولية وحرمانها من أثر قانوني ما دامت لم تسجل، وهذا ما ورد في نص المادة (18) الصريح، حيث جاء فيها:«أن المعاهدة لا يجب أن تكون ملزمة حتى يتم تسجيلها»[7].

وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن المعاهدة الدولية غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات[8] ، ويمكن للأطراف في المعاهدة الدولية عدم الالتزام بها حتى يتم تسجيلها، فلا أثر قانوني لها وغير منتجة لآثارها ما دامت لم تسجّل[9] ، فالمعاهدة تبقى خالية من أي إلزام إيجابي بين الأطراف المتعاقدة وفيما يتعلق بالطرف الثالث طالما لم تسجل[10].

وهذا ما أشار إليه السيد فان كارن بيك (Van Karn Beek) في الجمعية العامة الأولى لعصبة الأمم، حيث قال:«أن أي عضو في عصبة الأمم لا يمكنه أن يعتبر أن المعاهدة غير مسجلة هي صالحة»، وقد أعرب عن الفكرة نفسها السيد هاتشك (Hatschek) والسيد ستراب (Strupp) [11].

إن هذا التفسير في الحقيقة جاء مخالفا بصورة صريحة لنص المادة (18) التي تنص على أن كل معاهدة لن تكون ملزمة إلا إذا تم تسجيلها، وبالتالي لا يمكن أن ترتبط الأطراف بالالتزام دون أن تكون المعاهدة مسجلة[12] ، ومن جهة أخرى فإن أنصار هذه النظرية لم يحددوا إجابة دقيقة لهذه التساؤلات، فكل ما في الأمر أن هذه النظرية وضعت تفسيرا ضيقا ومحدودا للمادة (18) من شأنه أن يحيد عن الغرض الأساسي الذي توخاه واضعو هذه المادة من العهد[13].

2.2.1.1- التفسير الثاني:

فحسب هذه النظرية فإن نص المادة (18) يعني فقط عدم جواز تنفيذها قسرا مع جواز تنفيذها اختيارا والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق[14]، فأطراف المعاهدة لا يمكن لهم التحلل منها من جانب واحد ولكن في انتظار التسجيل لهذه المعاهدة، فإنه لا يمكن إرغام أي طرف على الوفاء بالتزاماته[15].

ومن أبرز مؤيدي هذا التفسير السيد فونيه دي فيشر (De Visscher) والسيد أداتسي (M.Adatci) اللذان كانا عضوين في لجنة القانونيين المعينة من طرف مجلس العصبة، حيث يريان أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تعد ملزمة لأطرافها قبل تسجيلها، غير أنه لا يمكن لهم المطالبة بتنفيذها قبل أن يتم التسجيل على أساس أن التسجيل يتيح تنفيذ المعاهدة فقط، فلو أنها كانت مصادق عليها ولم يتم تسجيلها بعد فلن تكون ملزمة إلا أن يتم تسجيلها، ففي نظر هؤلاء أنه بالرغم من الطبيعة غير القابلة للتنفيذ للمعاهدة بين أطرافها بعد المصادقة عليها، إلا أنها تبقى معلقة، فهذه المعاهدة ينظر إليها على أنها باطلة إذا لم تكن مسجلة خلال فترة زمنية معقولة[16].

فوفقا لهذا الرأي فإن التصديق على المعاهدة تكتسب القوة الملزمة في مواجهة المتعاقدين ولهذا فالتصديق يعتبر الشرط الأول، بينما الشرط الأساسي اللازم لاكتمال العقد هو التسجيل ودعّم هذا الرأي الأستاذ هاتس تشيك (Hats Chek) والأستاذ ستروب (Strupp) والأستاذ فان كارين بييك (Van Karn Beek) مندوب هولندا في عصبة الأمم[17].

ولكن هذا التفسير واجه اعتراضا شديدا وعلى رأسها الجمعية العامة للعصبة التي رفضت اعتماد هذه الرؤية وأجلت النظر فيه إلى أجل غير مسمى[18] ، رغم أنه لقي صدا كبيرا لدى العديد من الكتاب لأنه يعتقد كونه أكثر تماشيا مع الواقع السياسي الدولي في تلك الفترة[19] ، كما أن الملاحظ أن أنصار هذه النظرية لم يوضحوا آثار عدم التسجيل ولم يحددوا موعدا لتسجيل المعاهدات[20].

3.2.1.1- التفسير الثالث:

هذه النظرية نتجت عن مجهودات الأستاذ ديونيزيو أنزيلوتي[21] (Dionosio Anzilotti) والسيد تيتوني[22] (Tittoni) الذي يستند فيه هذا التفسير على ضرورة فهم الجزاء المنصوص عليه في المادة (18)، بحيث يمكن أن ينطبق هذا الجزاء على جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يشملها العهد سواء بين أعضاء العصبة أو غير الأعضاء فيها، رغم أن العهد يرفض الاعتراف بفرض أي التزام على الدول غير الأعضاء في العصبة[23].

وقد ألحّ القاضي بمحكمة العدل الدولية الدائمة السيد أنزيلوتي (Dionosio Anzilotti) على ضرورة إحداث تطور قانوني لهذه المسألة، وهو أنه إذا اتفق الطرفان على أن يكونا ملزمين بمعاهدة معينة غير مسجلة، فإن العهد لا علاقة له به فالاتفاقية لا تزال خارج نطاق العصبة[24].

فالمعاهدة الدولية غير المسجلة حسب الفقيه أنزيلوتي هي معاهدة مكتملة الأركان وصحيحة وملزمة لأطرافها ويتعين عليهم التقيّد بأحكامها، بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وقابلة للتنفيذ بتمام التصديق عليها فلا يمكن لأي طرف أن ينقضها بمحض إرادته بحجة عدم تسجيلها، وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، وإنما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها[25].

إن المعاهدة الدولية حسب هذا التفسير تعد ملزمة سواء منذ توقيعها أو منذ التصديق عليها أو الانضمام إليها حسب الإجراءات المعمول بها في إبرام المعاهدات الدولية، في المقابل لا يجوز لأطرافها إثارتها في مواجهة العصبة قبل أن يلحقها إجراء التسجيل، بمعنى آخر أن الاتفاق غير المسجل يكون ذا صلاحية تامة بين أطرافه أو طرف ثالث وأمام أي جهاز قضائي مستقل عن العصبة و أجهزتها[261].

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا التفسير إلا أن هذه النظرية لاقت دعما في عصبة الأمم[27]، كما أن ممارسات الدول قد استقرت على هذا التفسير باعتبار أن المعاهدات الدولية غير المسجلة لا تعد باطلة وتكون ملزمة بين أطرافها بمجرد التصديق عليها من قبل الجهات المختصة قانونا[28].

وقد استقر العرف الدولي في ظل عصبة الأمم على عدم بطلان المعاهدة الدولية غير المسجلة حيث قبلت الدول عرفا بدخول المعاهدة الدولية غير المسجلة في النفاذ وبقوتها الإلزامية والجزاء الوحيد الذي كان يترتب على عدم التسجيل هو مجرد عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدة[29].

2.1- جزاء عدم التسجيل وفق أحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة:

كان للصعوبات العملية التي انتابت تطبيق المادة (18) من عهد عصبة الأمم وكذا النقاشات الحادة التي عرفتها فيما يتعلق بالجزاء المناسب الذي يمكن أن يطبق على المعاهدات الدولية غير المسجلة، وكذا تجدد المخاوف من عودة انعقاد الاتفاقيات الدولية السرية، أدى إلى تفادي الصعوبات المعترضة وكذا التأويلات المتباينة لها وذلك في الفقرة (02) من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة الذي كان أقل صرامة وحِدّة من المادة 18 من عهد العصبة[30].

1.2.1- مضمون الجزاء في المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة:

تناولت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة مسألة الجزاء المترتب عن عدم التسجيل على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمعاهدة الدولية أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، على خلاف المادة (18) من عهد العصبة التي حرمت فيه هذه المعاهدة من القوة الملزمة لها، وهو ما سوف يؤدي إلى عرض التساؤل الذي طرحه الأستاذ ليليش (Lillich) هو كيفية تشجيع الدول على الامتثال لأحكام المادة (102) من الميثاق[31].

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء على عكس عهد عصبة الأمم واضحا فيما يتعلق بالجزاء الذي يمكن أن يترتب على الالتزام الذي ألقاه على عاتق الدول الأعضاء بتسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة (02) من المادة (102) من الميثاق على أنه:« ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة"»[32]، فجزاء عدم التسجيل يعني عدم قابلية النسبية للتوقيع على الاتفاقية غير المسجلة، حيث لا يمكن التذرع به أمام هيئة تابعة للأمم المتحدة لدى محكمة العدل الدولية أو في القانون الوطني أمام محكمة وطنية[33]، فإهمال تسجيل معاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ليس له أي تأثير على انتظامها وقابليتها للتنفيذ بين الأطرف[34].

نستنتج من خلال هذا النص أن هناك التزاما على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بوجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقات التي يبرمونها بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، ذلك أن المعاهدات غير المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكن لأطرافها التمسك بها للتحلل من أي التزام أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة التابعين لها، وهذا يعني أن المعاهدة الدولية ملزمة لأطرافها ونافذة بينهم[35].

ومؤدى النص أيضا أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ بينهم، وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، وأنه يجوز الاحتجاج بها أمام هيئة تحكيم دولية خاصة يرتضيها أولو الشأن فيها[36].

حيث أنه من الممكن الاحتجاج بالمعاهدة غير المسجلة لدى أي المحكمة الدائمة للتحكيم، أو أمام أي قضاء دولي خلاف محكمة العدل الدولية التي هي فرع من فروع الأمم المتحدة أو أمام منظمة دولية أخرى خلاف الأمم المتحدة[37]، أي أن القضاء الدولي عليه الحكم من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم بعدم قبول الدعوى، لمخالفة محل النزاع لقواعد النظام العام الدولي ويتمثل السند في ذلك أن امتناع أطراف مثل هذه المعاهدات عن تسجيلها إنما يعتبر في حد ذاته قرينة على أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، أو تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاكا لحقوق الإنسان[38].

وبالفعل فقد كان التفسير الوحيد للمادة (102) من الميثاق هو الرضوخ بشكل واضح لمعناها الحرفي (*i.e*) هو أن معاهدة غير المسجلة تظل صالحة من الناحية القانونية وتنشر جميع آثارها، والقيد الوحيد هو أنه لا يمكن الاحتجاج به أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة[39]، فواضعو الميثاق حاولوا عدم تكرار الصياغة الغامضة التي تضمنتها المادة (18) من عهد العصبة التي أدت إلى صعوبات في التفسير والتطبيق على السواء، خاصة لما دعت إلى حرمان الإلزام على المعاهدة الدولية غير المسجلة[40]، فقد تأثر واضعو الميثاق الأممي بتفسير الفقيه أنزيلوتي للمادة (18) من عهد العصبة السابق[41].

ويبدو أن هذه التجربة أدت إلى تشكيل الفقرة (2) من المادة (102) من الميثاق، التي تقيد إبطال المعاهدات غير المسجلة في المجال القانوني للمنظمة[42].

من المسلّم به عموما أن الحل المعتمد في المادة (102) فيما يتعلق بالجزاء الوارد فيها كان أكثر محدودية وأقل صرامة، فهي لا تنص على أن الاتفاقات غير المسجلة غير ملزمة كالتي نصت عليه المادة (18) من عهد العصبة[43]، ولكن بالرغم من هذا فإنه لا يغيّر من الطابع الملزم للمعاهدة، ولا يؤدي إلى إبطالها فهو يقتصر على المجال القانوني للأمم المتحدة[44].

فالجزاء الذي تضمنه الميثاق ليس صارما باستثناء عدم الاحتجاج أمام أجهزة الأمم المتحدة[45] ، ولكن من ناحية أخرى وعلى الرغم من أن المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على وجوب تسجيل معاهدة قبل أن يمكن الاحتجاج بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، فإن هذا الحكم لم يطبق دائما عمليا[46]، فالتسجيل بموجب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر التزاما إيجابيا، ولكن من ناحية الممارسة العملية فإن انتهاك هذا الالتزام لا يترتب عليه عواقب وخيمة[407].

فالمادة (102) تكرس جزاءً أقل صرامة أي "إبطالاً نسبياً" داخل نطاق الأمم المتحدة، حيث لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بمعاهدة غير مسجلة أمام أجهزته، ولذلك يُنصح بتسجيل المعاهدات لأنها تجعل الاتفاق علنياً ومعارضاً لطرف ثالث؛ وهذا يعني أيضًا أن المحكمة قد تطبقه، وغني عن القول أن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي، لا تستطيع تطبيق هذه المعاهدات غير المسجلة[48].

2.1.2- الأعمال التحضيرية وجزاء عدم التسجيل:

إن الجزاء الوارد في المادة (102) من الميثاق المتعلق بعدم الاحتجاج بالمعاهدة الدولية غير المسجلة أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، إنما كان ذلك انعكاسا على السواء للتجارب الإيجابية والسلبية التي عرفتها العصبة خلال فترتها، حيث اختارت الحكومات الممثلة في المؤتمرات التحضيرية بشكل إجماع هذا الشرط لإنفاذ المعاهدات، كان أكثر واقعية وأقل حدة مما كان عليه في المادة (18) من عهد العصبة[49].

ففي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، تم تأكيد على عدم ملائمة الجزاء المترتب عن المعاهدة الدولية غير المسجلة بحرمانها من القوة الملزمة، كما هو منصوص عليه في المادة (18) من عهد عصبة الأمم، ومع ذلك ازدادت المخاوف بشأن الاستمرار في هذا النهج الذي يلغي الطابع غير الملزم للصكوك الدولية غير المسجلة، على الرغم من أن بعض الدول حاولت الإبقاء على الجزاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (18) من عهد العصبة[50].

وأثناء المناقشة رقم (53) من القرار (2/172) في مشروع المسودة التي أعدتها اللجنة السادسة في الدورة الثانية للجمعية العامة، أشير إلى أنه بموجب المادة (102) الفقرة (02) من الميثاق، هناك التزام بتسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولي، وهذا الالتزام مطلق ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على نطاق الجزاء المنصوص عليه في المادة (102)، فالميثاق يتضمن العديد من حالات الالتزامات التي لا ترافقها جزاءات ولكنها في الحقيقة لا تقلل من صحة هذه الالتزامات ومن ثم فإن التسجيل ليس واجبا قانونيا فحسب، بل أيضا فهو يتفق أيضا مع روح الميثاق، بأن جميع المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء ينبغي أن تكون مسجلة لدى الأمانة العامة، فمن شأن ذلك أن يفي بالغرض الكامل للمادة 102.

وإذا كان الالتزام المفروض يعتبر التزاما اختياريا كما أشار إليه العديد من ممثلين الوفود الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية في سان فرانسيسكو إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع في اللجنة (4/2) [51]، حيث قالوا إن من الواضح تماما أن الالتزام الذي تفرضه المادة (102) أن يكون ملزما وليس تقديريا[52].

وهو ما أدى إلى أن المقرر السيد ماريانو فرغاس (Mariano Vargas) الذي كانت لجنته مسؤولة عن صياغة هذا الحكم في تحضيرات سان فرانسيسكو إلى توضيح الأمر باعتبار أن اللجنة فضلت الخروج عن الصياغة المستخدمة في المادة (18) من العهد الخاص بعصبة الأمم التي تنص على أن:"لا يجوز أن تكون للمعاهدات المسجلة أية قوة إلزامية. وقد اقتصرت على الجزاء الذي يقتصر على عدم تمسك الأطراف بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي أمام أجهزة المنظمة في حال عدم تسجيلها من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة بالالتزام الوارد في الفقرة الأولى، والذي لا يثير عمليا صعوبات في التفسير أو التطبيق"[53].

3.1.2- جزاء عدم التسجيل في المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

من خلال قراءة لنص المادة (80) في فقرتها الأولى من قانون المعاهدات الدولية على أنه يجب أن :«ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها»، أنها لم تنص على الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية صراحة، على عكس المادة (18) من عهد العصبة والمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، وظلت المادة (80) صامتة على الجزاء المترتب عن عدم التسجيل.

حيث أنها لم تتبنّى المادة (80) صراحة الجزاء المنصوص في الفقرة الثانية من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ما يفهم من هذا الصمت أن الجزاء يشمل أيضا الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة[54].

وقد ترددت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع قانون المعاهدات في إدراج اقتراح يتضمن أن يطبق الجزاء المطبق بموجب المادة (102) من الميثاق على غير الأعضاء على وجه التحديد[55].

إن المادة (80) من اتفاقية فيينا تشير في حقيقتها إلى الالتزامات المتعلقة بالتسجيل والنشر للمعاهدات الدولية وفقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، كما تلتزم الصمت اتجاه الجزاء المترتب عن عدم إخضاع المعاهدة الدولية للتسجيل المشار إليه في المادة (102) من الميثاق فالمادة (80) لا تحاول تفسير المادة (102) من الميثاق، فالأصل أن المادة (80) لم يكن دورها هو تفسير المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة[56] ، وبالتالي فإنه يعتبر من غير الضروري وغير المستصوب تكرار هذه الأحكام[57].

أما السيد بادن سيمبير (Baden-Semper) ممثل ترينيداد وتوباغو في تدخله أثناء أشغال اجتماع المؤتمر التحضيري لإعداد مشروع قانون المعاهدات في الجلسة التاسعة والعشرون المنعقدة بتاريخ 21ماي/أيار 1968 في فيينا، فقد قال إنه لا يعتقد أن المؤتمر مؤهل للنظر فيما هو في الواقع تعديل للمادة (102) من الميثاق المقترح في التعديل المشترك وكان على الأمم المتحدة نفسها ضمان مراعاة اللوائح المتعلقة بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها وقال إنه امتنع عن التصويت على تعديل الولايات المتحدة للمادة (72) من المشروع وأنه سيمتنع عن التعديل المشترك للمادة (75) [58].

وأعادت الفقرة (6) من المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بقانون المعاهدات التأكيد على الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (102) من الميثاق وفي شكل يجعلها قابلة للتطبيق على جميع المعاهدات التي تبرم بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، وللأمم المتحدة الحق في وضع الشروط التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالمعاهدات من قبل أي دولة سواء كانت عضوا أم غير عضو، في إجراءات أجهزة الأمم المتحدة، ويبدو من المنطقي جعل هذا الحكم عالميا من أجل تشجيع نظام لتسجيل المعاهدات على نطاق عالمي[59].

2- القيمة القانونية للجزاء عن عدم التسجيل في الممارسة القضائية الدولية:

فإن الجانب التطبيقي حول قضية الاحتجاج بالمعاهدة الدولية غير المسجلة خاصة أمام القضاء الدولي كان له رأي آخر، اعتبره السيد ليليش (Lillich) جريمة في حق المادة (102) من الميثاق وانتهاكا لها[60]، وهذا ما تمت ملاحظته من القرارات والأحكام الصادرة من طرف القضاء الدولي باختلاف مستواه قبل هيئة الأمم المتحدة أي في ظل عصبة الأمم (مطلب أول) أو بعدها في ظل محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (مطلب ثان).

1.2- موقف القضاء الدولي من الاحتجاج بالمعاهدات غير المسجلة في ظل عصبة الأمم:

لقد أثيرت مسألة عدم تسجيل المعاهدات الدولية في العديد من القضايا الدولية المطروحة على القضاء الدولي خلال فترة عصبة الأمم، سواء عبر محكمة العدل الدولية الدائمة أو من خلال التحكيم الدولي.

1.1.2- على مستوى محكمة العدل الدولية الدائمة:

في حقيقة الأمر فإن الجانب التطبيقي المتعلق بشأن احتجاج الدول سواء الأعضاء في عصبة الأمم أو غير الأعضاء فيها، فإن هناك حالات عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي تكون فيها المعاهدات الدولية غير مسجلة لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم عالجتها المحكمة[61].

1.1.1.2- قضية خدمة البريد البولندية 1925:

بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة (104) من معاهدة فرساي، التي وقّعت في 28جوان/يونيو1919، ووفق المواد (29) إلى (32) ـ ضمناـ من معاهدة باريس بين بولندا ومدينة دانتزينغ الحرة، وكذا المادة (240) من اتفاق وارسو بين بولندا ومدينة دانتزينغ الحرة التي وقّعت في 24أكتوبر/تشرين ثان1921، فإن بولونيا يحق لها إنشاء في ميناء دانتزينغ خدمة البريد والتلغراف والهاتف للاتصال مباشرة مع بولندا حسب المادة (29) من معاهدة باريس ولغرض تحقيق الخدمة المذكورة أعلاه تمتلك بولندا مباني بريدية في منطقتي هيفيليوس بلاتس (Heveliusplatz) ودانتزينغ (Danzing) [62].

وعليه وفي إطار ممارسة الحقوق التي تدعي أنها تستمد من الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، أنشأت بولندا صناديق بريد في نقاط مختلفة خارج مقر هيفليسيبلاتز (Heveliusplatz) وكان الغرض من هذه الصناديق هو استلام البريد لإرساله إلى بولندا عبر الخدمة البريدية البولندية، كما زعمت بولندا أنه يحق لها أن تقدم خدماتها خارج مقر بريد هيفليسي بلاتز (Heveliusplatz) الذي تقتضيه الخدمة البريدية البولندية من بولندا، وبناء على ذلك اعتبرت مدينة دانتزينغ الحرة أن الحقوق التي تطالب بها بولندا مستبعدة مخالف لأحكام اتفاق وارسو لعام 1921[63].

في قضية خدمة البريد البولندية استندت المحكمة في رأيها أساسا على اتفاق بولندا – مدينة دانتزينغ الحرة الموقع في إطار اتفاق وارسو بتاريخ 24أكتوبر/تشرين أول1921، والذي لم يتم تسجيله لدى الأمانة

العامة لعصبة الأمم، حيث لم تشر محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في 16ماي/أيار1925، أصلا إلى المادة (18) من عهد العصبة في حيثيات حكمها[64].

ففي قضية مرفق البريد البولندي في مدينة دانتزينغ الحرة أسست المحكمة رأيها على أساس معاهدة غير مسجلة هي الاتفاق المبرم بين بولندا ودانتزينغ في وارسو بتاريخ 24أكتوبر/تشرين أول1921 دون الإشارة مطلقا إلى المادة (18) من عهد العصبة[65]، وقد تم تسجيل الاتفاقية في تاريخ متأخر إلا في 05ماي/آيار1931 وكانت أحد طرفي هذه الاتفاقية ليس عضوا في العصبة وهي مدينة دانتزينغ الحرة[66].

2.1.1.2- حالة امتيازات مافروماتيس (Mavrommatis) في فلسطين عام 1924:

في 27جانفي1914، منحت السلطات العثمانية المواطن اليوناني مافروماتيس(Mavrommatis)[67] امتيازات تتعلق بنظام التوصيل الكهربائي، من خلال تزويد مدينة القدس بالضوء الكهربائي والطاقة الكهربائية ومياه الشرب، وقد تم إبرام اتفاقية لتقديم تنازلات مماثلة لمدينة يافا في عام 1916، وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى تم تأجيل تنفيذ تنازلات القدس في جويلية/يوليو1914.

وخلال الحرب احتلت القوات البريطانية فلسطين في عام 1920، وأصبح الانتداب البريطاني واقعا وفي عام 1921 استمرت المفاوضات بين السلطات الفلسطينية والبريطانية ومافروماتيس (Mavrommatis) بشأن ضرورة تنازله، فتدخلت السلطات اليونانية نيابة عن مواطنها، وقدمت اليونان طلبًا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة[68]، وذلك بتاريخ 13ماي/أيار1924، ضد بريطانيا باعتبارها منتدبة في فلسطين، وعدم تنفيذها للعقود والاتفاقات المختلفة التي أبرمها مواطنها مافروماتيس(Mavrommatis) في عام 1914 مع السلطات التركية فيما يتعلق ببعض التنازلات للقيام بالأشغال العامة في فلسطين، حيث ادعت اليونان صاحبة المطالبة أن الحكومة البريطانية بموجب الانتداب لفلسطين، ملزمة بالالتزام بهذه الامتيازات وتكيفها مع الظروف الاقتصادية الجديدة للبلد أو استردادها بدفع تعويض[69].

وكان الموقف نفسه كذلك الذي تبنته المحكمة في حالة امتيازات مافروماتيس(Mavrommatis) في فلسطين عام 1924، المبرم بين اليونان والمملكة المتحدة وتركيا في لوزان بتاريخ 24جويلية/يوليو1923، حيث قالت المحكمة إن البروتوكول أصبح ساري المفعول بالنسبة لبريطانيا العظمى واليونان، إلا أن البروتوكول لم يسجل في جنيف حتى سبتمبر1919، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تركيا، التي كانت طرفا في بروتوكول لوزان لم يكن عضوا في عصبة الأمم[70].

في حقيقة الأمر فإن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تكن لها ممارسة عملية في هذا الشأن وهو التعامل مع القضايا الدولية التي تتضمن معاهدات غير المسجلة، حيث لم تعالج بنفسها الأثر القانوني المحتمل لعدم التسجيل، ولم ترفض النظر في قضية تتضمن تنفيذ أي اتفاق دولي بحجة عدم تسجيلها[71].

2.1.2- على مستوى التحكيم الدولي (قضية بابلو ناجيرا (Pablo Nájera) 1928):

تعتبر قضية التحكيم في حالة بابلو ناخيرا من قبل لجنة المطالبات الفرنسية – المكسيكية في 19أكتوبر1928 هو القرار الوحيد الذي أشار إلى عواقب وأثر المعاهدة غير المسجلة استنادا للمادة (18) من عهد العصبة، فالمكسيك لم تكن عضوا في عصبة الأمم، حيث أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة (18) وما يترتب عنها من جزاء قانوني عليها، وهذا ما أثارته المكسيك من أجل استبعاد تطبيق الاتفاقية عليها[72].

عرضت هذه القضية على لجنة التحكيم الفرنسية – المكسيكية عام 1929، التي تم فيها الاستناد إلى المادة (18) من عهد العصبة، حيث قامت المكسيك بالطعن في صحة الاتفاق المنشئ للجنة التعويضات على أساس أنه باطل وغير ملزم، لأن فرنسا لم تقم بتسجيله في سجلات العصبة، وادعت المكسيك التي لم تكن عضوا في العصبة أن ميثاق التعويضات الفرنسي . المكسيكي المنعقد في 25سبتمبر/أيلول1924، ليس ملزما لأي من الطرفين على اعتبار أن فرنسا لم تقم بتسجيل الاتفاق لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، وذلك من أجل استبعاد أحكام الاتفاقية عليها[73].

غير أن لجنة التحكيم برئاسة القاضي فارزيجل (Verzijl) لم تأخذ بهذا الإدعاء ورفضته وقضت بأن وجوب التسجيل ينطبق حتى على المعاهدات مع الدول غير الأعضاء، ودولة المكسيك ليست عضوا في العصبة، فلا يجوز الاحتجاج بالاتفاقية غير المسجلة من طرف دولة غير عضو في العصبة كحقيقة في صالحها، وأن المادة (18) تمنع الاحتجاج باتفاق غير مسجل فقط أمام أجهزة العصبة والمحاكم المرتبطة بها، وأن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وبالتالي فالاتفاقية ملزمة للطرفين بموجب القانون الدولي العرفي[74].

وبالتالي ما يفهم منه أن المادة (18) وفق حكم محكمة التحكيم الدولي لا تشكل إلا التزاما ليقع على عاتق أعضاء العصبة، عندما تلا القاضي الهولندي فارزيجل (Verzijl) رئيس لجنة المطالبات الفرنسية المكسيكية، في عام 1928 بأنه :"ليس هناك شك في أن المادة (18) ليست ذات أهمية في حالة الاتفاقيات المبرمة بين دولتين ليسا عضوين في العصبة، فهي حرة في إبرام معاهدات سرية أو عدم تسجيل معاهداتها العامة"[75]، وقال القاضي فارزيجل (Verzijl) أن أي محكمة في العالم، وليس حتى محكمة العدل الدولية الدائمة أن تنكر القوة الإجبارية لاتفاق بين دولتين غير أعضاء في العصبة، على أساس عدم التسجيل[76].

واعتبرت اللجنة أن الدولة المدعية (المكسيك) لم تقدم أي إثبات أن التسجيل قد حدث فعلا، بحيث أنه لو تمت عملية التسجيل بين أعضاء العصبة، فإنه يتم تجاهل هذه الحجة لا أساس لها، أما بين الدول غير الأعضاء في العصبة لا ينطبق عليها إطلاقا، أما بين الأعضاء وغير الأعضاء في العصبة، كان نص الحكم على أن الدولة العضو لا يمكنها إذا أهملت التسجيل للمعاهدة الاحتجاج لصالحها ضد دول غير عضو في العصبة أمام أي جهاز تابع لها، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن الاعتراض على إهمال التسجيل كوسيلة للدفاع ضد إدعاء دولة غير عضو بناء على المعاهدة لدى أحد أجهزة التابعة للعصبة"[77].

ولكن من ناحية أخرى فإنه عندما أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة قرارها، فقد ضمّنته حكما هاما يتمثل في عدم تأثير المعاهدة غير المسجلة وعدم الدفع بذلك من طرف المكسيك فمنذ صدور هذا القرار المتعلق بأن عدم القيام بتسجيل معاهدة ليس له أي تأثير على صلاحيتها وقوتها الإلزامية[78]، فإن الدول أصبحت غير مقتنعة تماما بالحكم التي جاءت بها المادة (18) من عهد العصبة، لدرجة أن بعض الفقهاء اعتبروا أنها فقدت قيمتها منذ ظهورها[79].

2.2- الجانب التطبيقي للاحتجاج بالمعاهدات غير المسجلة في ظل الأمم المتحدة:

لقد واجه القضاء الدولي بعد نشأة الأمم المتحدة مسألة عدم تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العديد من القضايا مرارا وتكرارا في إجراءاتها، وإن كانت مسألة عدم التسجيل لم تثر على الإطلاق من جانب الأطراف في الحالات المعنية أو تم رفض تطبيق الاتفاق لأسباب أخرى[80]، وهذا ما تمت ملاحظته في مختلف القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل بالخصوص.

1.2.2- قضية كورفو (The Corfu Channel Case):

قدمت المملكة المتحدة خلال الطلب إلى المحكمة مسألة مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي تسببها الألغام في قناة كورفو، ولكن المحكمة رفضت النظر في اعتراض ألبانيا الأولي على اختصاص المحكمة في 25مارس/آذار 1948، وفي اليوم نفسه أبرمت بريطانيا وألبانيا اتفاقا خاصا يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها، وأنهم بموجب هذا الاتفاق الخاص يقدمون إلى المحكمة مسألة مسؤولية كل منهم[81] وبموجب هذا القبول الصريح للولاية القضائية حسب الاتفاق غير المسجل، فإن المحكمة نظرت في حالة الطرفين[82].

وفي اليوم التالي، أصدرت المحكمة أمرا يشير إلى أن الاتفاق الخاص يشكل الآن الأساس لمواصلة الدعوى المعروضة عليها، ومن ثم فإن المحكمة قد قبلت صراحة الاختصاص بموجب الاتفاق غير المسجل بناءً على طلب من الطرفين[83].

وادعت ألبانيا بدورها أن المملكة المتحدة قد شاركت في عمليات غير مصرح بها في اجتياح الألغام في المياه الإقليمية لألبانيا، وأن بريطانيا استندت إلى اتفاق غير مسجل في 22نوفمبر/تشرين ثان1945، بين بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة الألغام بعد الحرب في المياه الأوروبية، إلا أن المحكمة لم تعتبره حجة كونه اتفاقا مقنعا، ورفضت هذه الحجة دون الإشارة إطلاقا مرة ثانية إلى مسألة عدم التسجيل[84].

مرافعات مذكرة المملكة المتحدة تركزت حول تقييم الأضرار، أما المرافعات الألبانية أنكرت المسؤولية عن الأضرار، ولكن الاتفاق الخاص لا ينص اختصاص المحكمة في إجراء التقييم، بحث دفع محامي ألبانيا في بيانه الشفوي الأخير أمام المحكمة بقوله بأن أن الاتفاق الخاص لا يمنح الولاية لتقييم مبلغ التعويض، ولكن المحكمة رفضت هذه الحجة، وقد فسرت الاتفاقية الخاصة على أنها تمنح الاختصاص لتحديد مبلغ

التعويض، وتبين له في موقف ألبانيا أثناء الإجراءات قبول ضمني للولاية لتقييم مبلغ التعويض، وعليه يمكن القول أن المحكمة استندت في قرارها على أن الاتفاق الخاص كان غير مسجل، في المقام الأول.

2.2.2- النزاع البريطاني الإيراني 1951 . 1953 (The Anglo-Iranian Case)

على إثر قيام إيران بتأميم قطاع النفط عام 1951، قدمت بريطانيا طلبا تشكو فيه من أن تصرف إيران اتجاه شركة النفط الأنجلو- إيرانية يعتبر انتهاكا لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الامتياز لعام 1933 المبرمة بين إيران وشركة النفط البريطانية، والتي وصفتها بريطانيا بأنها "اتفاقية" بالمعنى الوارد في الإعلان الإيراني الذي يقبل الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ولدى التأكيد على أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص بشأن الدعوى، اعتبرت إيران، من بين أمور أخرى أن اتفاق الامتياز ليس معاهدة أو اتفاقية بالمعنى المقصود في إعلانها؛ وهذا ما وافقت عليه المحكمة، ولم يتم تسجيل اتفاق الامتياز ولكن ليس هناك ما يشير إلى أن هذا كان عاملا أساسيا في القرار الصادر عن المحكمة[85].

وترى بريطانيا أن عقد الامتياز يشكل إلى جانب كونه اتفاقا بين الحكومة الإيرانية وشركة خاصة، فهو أيضا يعتبر معاهدة، كونه يمثل جزءا من تسوية نزاع دولي بين المملكة المتحدة وبلاد فارس، حيث أن لها القوة الملزمة بين الطرفين، وفي رد محامي إيران أثار مسألة التسجيل، وأعلن أن المحكمة تستند على بما يسمى بالاتفاقيات الضمنية، ولكنه يرى أن الاتفاق لكي يكون معاهدة يجب أن يكون كتابيا وأن يسجّل.

واعتبر محامي إيران أن معنى كلمة "معاهدة" في المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة وفي الإعلانات الصادرة بموجب تلك المادة هو نفس ما ورد في الميثاق، وطلب من المحكمة النظر في المأزق الذي تجد فيه نفسها في حالة هذا العقد، الذي لا يرق إلى مصاف معاهدة دولية لأغراض المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويرى أنه يجب أن يعلن على وجه السرعة أنه لا يمكن التذرع بهذا الاتفاق لأن الميثاق يحظره، وتساءل محامي إيران عن طبيعة الموقف الذي ستتخذه الأمانة العامة نحو طلب تسجيل معاهدة ضمنية.

كما أشار محامي إيران كذلك إلى أنه حتى لو لم يكن الاتفاق ضمنيا، فإن المحكمة لا تستطيع السماح بالاحتجاج ب "كتابة" غير مسجلة، وأشار إلى أن المحكمة قد تنظر في التقيد بأحكام المادة (102) فقط، وخاصة أنها معاهدة لم تسجل قبل عام 1945، أي أنها حسب المادة (18) من عهد عصبة الأمم تعتبر مفتقدة لعنصر الإلزام[86].

بالنسبة لمحامي بريطانيا لم يعترف بوجوب كتابة الاتفاق الدولي ليكون مؤهلا لأن يكون معاهدة، ولكنه قال إنه حتى بموجب هذا المعيار، فإن اتفاقية الامتياز مؤهلة لذلك؛ حيث تم فيها تدوين شروط تسوية نزاع بين إيران وبريطانيا على أنه بعد التفاوض والتوصل إلى حل وسط بمساعدة مجلس العصبة في عام 1933، وقد تم تسجيل التسوية كتابة من قبل المجلس وتم تحديدها في سجلات المجلس ذاتها، رغم أنها لم تسجل لدى الأمانة العامة للعصبة.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة (18) من العهد، اعتبر محامي بريطانيا أنه من الواضح أن العهد كان أكثر صرامة في أحكامه المتعلقة بتسجيل المعاهدات من الميثاق، وقال إن الاتفاق الدولي غير المكتوب يمكن أن يكون صحيحا لا جدال فيه، ورأى أنه لا يمكن القول أن العهد أو الميثاق يعتبر هذا الاتفاق غير قابل للتنفيذ أو غير قادر على الاحتجاج به أمام المحكمة، ولذلك يجب أن يكون هناك على أي حال بعض الاتفاقات التي لا تنطبق عليها أحكام التسجيل.

غير أن المحكمة رفضت الحجة المستندة إلى ذلك الاتفاق بشأن الأسس الموضوعية لم تشر إلى عدم التسجيل، وتناولت المحكمة أيضاً مسألة المعاهدات غير المسجلة في الاعتراض الأولي في شركة النفط الأنجلو–إيرانية، حيث المملكة المتحدة زعمت أن اتفاقية امتياز 29 أبريل 1933 كانت في الواقع معاهدة بين الحكومتين، وردّت إيران على ذلك بأنه لا يمكن التذرع بها لأنها غير مسجلة، ورفضت المحكمة هنا الرأي القائل بأن الوثيقة المعنية هي معاهدة أو تعاقد مشاركة دولي آخر، وبالتالي تجنب مسألة التسجيل، التي لم تبد المحكمة رأيها بشأنها[87].

3.2.2– حالة النزاع الحدودي بين البحرين وقطر:

منذ فترة ما بين الحربين، تنازع كل من قطر والبحرين من أجل السيادة على جزر حوار وديبال وقطعة جرادة، حيث لم تتمكن الدولتان من الاتفاق على الترسيم البحري بين أراضي كل منهما، وبالإضافة إلى ذلك تطالب البحرين بالسيادة على مدينة الزبارة التي كانت جزءا لا يتجزأ من الأراضي القطرية منذ عام 1937، وقد بذلت محاولات عديدة لتسوية هذه المنازعات دون أي نتيجة ملحوظة[88].

في عام 1976 بدأ ملك المملكة العربية السعودية بمهمة الوساطة، وفي مارس1983 وافقت الأطراف على مجموعة من "مبادئ لإطار تسوية، وفي ديسمبر1987 أرسل ملك المملكة العربية السعودية رسائل إلى الطرفين بشروط متطابقة، نصت على أن جميع المسائل محل النزاع ستقدم إلى محكمة العدل الدولية، كما تناولت الاقتراح السعودي أيضا على إنشاء لجنة ثلاثية لتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ هذا الطلب، وبعد موافقة الطرفين على بنود هذه الرسالة، ولكن يبدو أن كل هذه المحاولات لم تأخذ بعين الاعتبار[89].

في 25ديسمبر/كانون أول 1990 وبمناسبة انعقاد القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة تم توقيع محضر بين وزيري خارجية قطر والبحرين، أنشأ حقوقا وواجبات للطرفين في القانون الدولي، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية لاحقا ورأت فيه اتفاقا دوليا، وهو ما رفضته البحرين التي اعتبرت بأن المحضر لم يكن سوى سجل لاجتماع وأن توقيع وزير خارجيتها على المحضر لم يكن المقصود منه اتفاق دولي وإنما وقّع على أساس أنه تفاهم سياسي[90].

رفضت قطر في البداية الاشتراك في هذا التعيين للنزاع، لأنها وجدت معالمها غامضة جدا وغير دقيقة بدقة، ومع ذلك وبعد ذلك بعامين خلال الاجتماع السنوي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في الدوحة، أعلنت قطر أنه ستقبل الصيغة البحرينية في تقرير وقعه وزراء الخارجية من الدول الثلاث المعنية،

وأكد هذا النص من جديد ما سبق أن اتفقت عليه الأطراف وطلب من ملك المملكة العربية السعودية أن يواصل مساعيه الحميدة حتى 15أيار/ماي1991.

في 8 جويلية/تموز1991 قدمت دولة قطر في سجل محكمة العدل الدولية طلبا بإقامة إجراءات قانونية ضد البحرين نظر للخلاف الحدودي بين البلدين يتعلق بالسيادة على جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بينهما[91] ، وقد أقرت قطر في طلبها اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر والحكم في الخلاف الحدودي وذلك بمقتضى الاتفاقيتين اللتين وقعتهما الأطراف في ديسمبر/كانون أول1987 وديسمبر/كانون أول1990[92] وأن موضوع التزام واختصاص المحكمة ومجاله القانوني تم تحديده طبقا للصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر التي أقرت عام 1990 التي يشار إليها بالصيغة البحرينية[93].

في النزاع بين قطر والبحرين الذي دام عدة عقود، اتخذ قراران من محكمة العدل الدولية للبت في قضيتي الاختصاص والمقبولية، وهي فرصة لها لاتخاذ مبادرة إجرائية لم يسبق لها مثيل، لأنها كانت قد أصدرت في أول حكم لها في 01جويلية1994، القرار التمهيدي الأول للمحكمة الدولية، فبعد مبادرة قطرية مؤرخة 30نوفمبر1994 أعلنت المحكمة أنها مختصة في 15فيفري1995 لتسوية هذا النزاع، مما أسهم إسهاما كبيرا في قانون المعاهدات من خلال توضيح الدور الذي ينبغي أن تؤديه بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة[94]، وقد أشارت المحكمة إلى أن تبادل الرسائل في ديسمبر1987 تشكل اتفاقا دوليا له قوة ملزمة في علاقاتهما على خلاف ما تدعيه البحرين[95]، ففي الوقت الذي تعتبره قطر معاهدة رسمية، تراه البحرين تصرفا دبلوماسيا خال من أي قيمة ملزمة، وقد ردت المحكمة لصالح قطر بالاعتراف بالطابع الموضوعي للمعاهدات[96].

وقد رفضت المحكمة حجتين طرحتهما البحرين، تتمثل الأولى في أن قطر لم تتبع الإجراءات الدستورية التي تنص على أنه لا يمكن اعتبار إبرام أي اتفاق دولي من طرف وزير الخارجية لا يكون ملزما في حالة التوقيع، مثلما حدث لمحضر الدوحة، أما الحجة الثانية فإن قطر لم تسجل على الفور محضر الدوحة، وأشارت البحرين حول هذه النقطة إلى أن قطر انتظرت حتى جوان1991 قبل أن تقدم طلبا إلى الأمم المتحدة بتسجيل محضر ديسمبر1990، بموجب المادة (102) من الميثاق، وهو ما كان يعني أنه لا يعتبر اتفاقا دوليا[97] ، فضلا عن أن قطر لم تودع المحاضر الحرفية لعام 1987 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا للمادة (17) من ميثاق الجامعة العربية، وهو ما يعتبر مخالفا لميثاقها[98].

وقد أكدت المحكمة أيضاً أن عدم التسجيل أو التسجيل المتأخر لا يؤثر على الصلاحية الفعلية للاتفاقات، فإنه بمجرد التسجيل في يونيو1991، لم يعط المحكمة أي سبب للاستدلال على أن قطر اعتبرت في ديسمبر 1990 أنها لا تشكل اتفاقية دولية، على الرغم من الافتقار إلى بيان مقتبس على نحو مبهج[99].

إلا أنه يبدو، علاوة على ذلك أن ذكر المحكمة لبعض أحكام الاتفاقية بأنها "تطبيق فوري" يجعل شرط التسجيل غير ذي معنى في أي حدث كمؤشر على نوايا الأطراف: أكثر موثوقية المؤشر هو التطبيق الفوري لتلك الأحكام التي تدعو إلى التطبيق الفوري ، وعلى ما يبدو ، في الواقع تم استخدام المساعي الحميدة في المملكة العربية السعودية بين كانون الأول/ديسمبر 1990 وأيار/مايو 1991[100].

وما يمكن ملاحظته أن المحكمة طبقت بعد ذلك اتفاقا لم يسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ووفقا لتفسير صارم للمادة (2) من المادة (102)، فإن هذه المادة تضعف تماما وتعجز قوتها أمام المحكمة ولا يمكن أن يستخدمه في أي ظرف من الظروف كأساس لولايتها القضائية، ولا شك في أنه من الناحية الضمنية أشارت إلى تبادل الرسائل في محضر الدوحة لعام 1987، وإحالتها إلى الأمانة كمرفق لهذه المحاضر، التي سجلت لدى الأمانة على أنها كان تسجيلها ساريا بموجب المادة (102) من الميثاق[101].

خاتمة:

ما يمكن قوله أن موضوع تسجيل ونشر المعاهدات الدولية يعد أحد أهم الابتكارات والإنجازات التي عرفها القانون الدولي منذ تأسيس منظمة عصبة الأمم عام 1920، والتي لعب في تأسيس هذا النظام الرئيس الأمريكي ولسون الدور الهام عبر مبادئه 14 الشهيرة في إطار برنامج السلام في العالم، حيث بدأ عندها إرساء الطابع القانوني لنظام التسجيل والنشر وتزويده بجزاء قانوني يترتب عن عدم تسجيل المعاهدة الدولي، من خلال حرمانها من القوة الملزمة حتى بين أطرافها.

هذا الجزاء الذي نصت عليه المادة (18) من عهد عصبة الأمم، اعترضته صعوبات قانونية من حيث تفسيرها لدى الفقهاء من جهة، وصعوبات عملية من حيث العمل بها وتطبيق الجزاء عليها من طرف القضاء الدولي سواء من حيث محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم أو على مستوى التحكيم الدولي.

أمام هذا الوضع فقد حاول صائغو ميثاق الأمم المتحدة منذ دخوله حيز النفاذ في 24أكتوبر/تشرين أول1945، سد هذه الثغرة ومحاولة النهوض بمبدأ التسجيل ونشر المعاهدات الدولية، من خلال المادة (102) منه، بهدف استمرار هذا النظام الذي اعتبرت فيه هذه المادة أن المعاهدة الدولية غير المسجلة لا يمكن الاحتجاج بها أمام أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص محكمة العدل الدولية، فهذه المعاهدة الدولية المنقوصة من صفة التسجيل تبقى قائمة وصحيحة ونفاذة وملزمة وفق نطاقها القانوني.

وفي التطبيق العملي في الممارسة القضائية للمحاكم الدولية، فإنه لم تراع هذه المسألة من أساسها بالرغم من أهميتها وأهملت مبدأ التسجيل في مختلف القضايا المطروحة عليها، حيث نجد أحكامها خالية من أي إشارة لنظام التسجيل، ولو ذكر الدفع بعدم التسجيل فإن المحكمة تشير إلى أن عدم تسجيل المعاهدة الدولية لا يمكن الاستناد إليه كوسيلة لتبرير التنصل من الالتزامات المترتبة عن المعاهدة الدولية بين أطرافها.

وهذا ما أدى إلى أن تقزيم الهدف الأساسي من التسجيل وإفشال غرض المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة وفقدان هيبتها على المستوى الدولي، وهو ما فسح المجال أيضا للدول أن تدرك من عدم جدوى مبدأ التسجيل وبالتالي الانتهاك الصريح لهذه المادة.

النتائج:

– أن تسجيل المعاهدات الدولية تعتبر أهم ابتكار دولي تم إدراجه في القانون الدولي، كما أن إدراج الجزاء عن عدم التسجيل يعتبر سابقة قانونية هامة في المواثيق الدولية.

– إن الجزاء على عدم القيام بالتسجيل ليس واضحاً، في عهد عصبة الأمم، فقد ذكر النص أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها، وهو ما أدى إلى تفرّق الرأي في تفسير هذه العبارة.

– محاولة ميثاق الأمم المتحدة تطوير فعالية الجزاء للتكيف مع الوضع الدولي ومن أجل تدارك الإخفاق الذي اتسم به تطبيق المادة 18 من عهد العصبة.

– إهمال القضاء الدولي لمبدأ الاحتجاج بعدم التسجيل بين الأطراف المتنازعة للقضايا المطروحة لديها، وهو ما أدى إلى إضعاف هذا المبدأ.

التوصيات:

– ضرورة تدارك الجمعية العامة للأمم المتحدة لفكرة الجزاء الوارد في المادة (102) من الميثاق، وإعطائه القوة القانونية الكافية لتحقيق الغرض من هذه المادة وتثبيت مبدأ التسجيل والنشر على المستوى الدولي.

– التأكيد على آلية جزائية ملائمة تترتب عن عدم نشر المعاهدات على المستوى الوطني، حيث يجب أن يسن قانون يبين فيه شروط وإجراءات نشر المعاهدات خاصة المتصلة بحقوق وحريات الأفراد، والقول بإلزامية نشر تلك المعاهدات.

– ضرورة منح القيمة القانونية اللازمة لمبدأ التسجيل في القضاء الدولي واستعادة مكانة الجزاء عن عدم تسجيل المعاهدة الدولية، والذي من شأنه أن يحول دون فقدان مصداقية مبدأ التسجيل.

الهوامش:

(1) علي إبراهيم، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 416.

(2) L. Reitzer, L’enregistrement des traités internationaux , R.G.D.I.P., 1937, p 70.

(3) David Hunter Miller, The drafting of the Covenant, G.P. Putnam's Sons, New York, 1928, p 197.

(4) Olof Hoijer, Le Pacte De La Société Des Nations Commentaire Théorique Et Pratique, éditions Spes, Paris, 1926, p 330.

(5) Abdul G. Koroma, The Application of International Law by the International Court of Justice, Collected courses of the Xiamen Academy of international law, vol 04, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Netherlands, 2015, p 77.

(6) عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 247.

(7) Vittorio Mainetti et Martin Denis, Article 07 et Article 18, Commentaire sur le Pacte de la Société des Nations, Bruylant, Bruxelles, 2014, p 746.

(8) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 104.

(9) Broches and Shirley Boskey, Theory and practice of treaty registration with particular reference to agreements of the international Bank: Part II, Netherlands International Law Review, Volume 4, Issue 02, June 1957, p164.

(10) هذا الرأي أخذت به لجنة القانونيين التي أنشتها اللجنة الأولى للجمعية العامة الثانية للعصبة. – انظر في:
- Reitzer, op.cit, p 75.

(11)A. Frangulis, Théorie et Pratique des Traités Internationaux, Académie Diplomatique Internationale, Paris, 1934, p 88.

(12) Reitzer, op.cit, p 75.

(13) Ibid, p 76.

(14) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 745.

(15) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007، ص 620.

(16) Michael. Brandon, op.cit, p 187.

(17) J. Lambiris, L'enregistrement des traités d'après le Pacte de la Société des Nations, R.D.I.L.C., 1926, p 701.

(18) علي إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 417.

(19) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 745.

(20) سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 46.

(21) أستاذ في القانون الدولي وفقيه قانوني، كان يعمل رئيسا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

(22) عمل مندوبا للملكة الصربية الكرواتية السلوفينية لدى عصبة الأمم.

(23) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 746.

(24) Megan Donaldson, Megan Donaldson, The Survival of the Secret Treaty: Publicity, Secrecy, and Legality in the International Order, American Journal of International Law (AJIL), Volume 111, Issue 3, July2017, p 659.

(25) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 481.

(26) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 746.

(27) Michael. Brandon, The Validity of Non-Registered Treaties, op.cit, p 187.

(28) حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 172.

(29) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، ط 03، الأردن، 2007، ص 214.

(30) Wilhelm Karl GECK, "Treaties, *registration* and publication", 7 EPIL (1984), p 492.

(31) R. B. Lillich, The Obligation to Register Treaties and International Agreements with the United Nations, The American Journal of International Law, American Society of International (ASIL), Law Vol. 65, No. 5 (Oct., 1971), p 772.

(32) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 245.

(33) أنظر في ذلك القضية (chambre civile 1 - N° de pourvoi: 10-11951- Cour d'appel de Chambéry , du 15 décembre 2009) عندما احتج مواطن من مقاطعة سافوي (Savoie) في قضية التعويض في الضمان الاجتماعي الفرنسي بأن معاهدة تورينو الموقعة بتاريخ 24 مارس1860 ليست مسجلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن كان موقف المحكمة الفرنسية على أنه يترتب على المادة (44) من معاهدة السلام الموقعة مع إيطاليا في 10 فيفري1947 وكذا المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، المشار إليها في تلك المعاهدة، أن عدم التسجيل في أمانة الأمم المتحدة معاهدة تورينو الصادرة في 24 مارس1860 والتي ضمت سافوي إلى فرنسا، بأن عدم تسجيلها لا يمكن أن يؤدي إلى الاحتجاج الأطراف في المعاهدة أمام هيئة من هيئات المنظمة، ولكن ليس لها أي تأثير على قانونية وقابلية التنفيذ بين الأطراف.

(34) David Ruzié & Gérard Teboul, Droit international Public, 22e Ed, édition Dalloz, 2013, p 41.

(35) Jan Hendrik Willem Verzijl, international law in historical perspective, vol VI, Published by A. W. Sijthoff, Leiden, 1974, p 253.

(36) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 481.

(37) أثيرت مسألة القيمة القانونية للمعاهدات غير المسجلة ثلاث مرات أمام محكمة العدل الدولية، دون أن ترتب المحكمة الدولية أي جزاء على غياب التسجيل، ولكن الحالات المعنية لم تكن خاصة بمعاهدات دولية بل بتصريحات منفردة وعقود امتياز. أنظر في ذلك: – محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 214.

(38) راشد بن عمر العارضي، مرجع سابق، ص 162.

(39) Robert Kolb, The Law of Treaties: An Introduction, Edward Elgar Publishing Limited, Massachusetts, Usa, 2016, p 54.

(40) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 754.

(41) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 286.

(42) H. Kelsen, The Law of the United Nations A Critical Analysis of Its Fundamental Problems, published: New York: Frederick A. Praeger, Reprinted, 2000, p 722.

(43) Jan Klabbers, Qatar v. Bahrain: the concept of treaty in international law, Archiv des Völkerrechts, 33. Bd., No. 3 (Jul 1995), p 82.

(44) Michael Brandon, The Validity of Non-Registered Treaties, op.cit, p 192.

(45) Christian J. Tams, Antonios Tzanakopoulos and Andreas Zimmermann, Research Handbook on the Law of Treaties, Edward Elgar Publishing Limited, Massachusetts, USA, 2014. p 265.

(46) Committee On Foreign Relations United States Senate, Treaties And Other International Agreements, The Role Of The United States Senate, U.S. Government Printing Office, Washington, 2001, p 150.

(47) Jan Klabbers, op.cit, p 30.

(48) Abdul G. Koroma, The Application of International Law by the International Court of Justice, Collected courses of the Xiamen Academy of international law, vol 04, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2015, p 77.

(49) Carl-August Fleischhauer, The United Nations Treaty Series, International Law at a Time of Perplexity, Shabtai Rosenne, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1989, p 135.

(50) Wilhelm Karl Geck, Die Registrierung und Veröffentlichung völkerrechtlicher Verträge, op.cit, p 133.

(51) بالنسبة للوفدين البلجيكي والفنزويلي اقترحا الحفاظ على نص المادة (18) من عهد العصبة وأحكامها على أن التسجيل والنشر كشرط لصحة المعاهدة الدولية، بالنسبة للوفد الفرنسي فقد اقترح تسجيل الاتفاقيات الدولية ذات الطابع السياسي ولا يمكن لأي معاهدة أن تكون ملزمة إلا بعد تسجيلها، أما الوفد المكسيكي فقد اقترح أن يكون تسجيل ونشر المعاهدات الدولية على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة، وأضاف أن صحة المعاهدة الدولية يكون معلقا حتى يتم تسجيلها ونشرها بالشكل المنصوص عليه في المادة (102). أنظر في ذلك:

- UNCIO Docs, Vol XIII, Doc 173, p 931.

(52) Repertory of Practice of United Nations Organs, Vol. 5, 1955, p 297.

(53) Report of Rapporteur of Committee IV/2, UNCIO Doc. 933, IV/2/42 (2), in Documents of the United Nations Conference on International Organization San Francisco, 1945, vol. 13, p 703.

(54) Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, P 1341.

(55) Law of Treaties: Comments by Governments on the draft articles on the law of treaties drawn up by the Commission at its fourteenth, fifteenth and sixteenth session, ILC Report 1966, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1966 , vol. II, p 273.

(56) Mark E. Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, USA, 2009, p 974.

(57) Law of Treaties: Comments by Governments on the draft articles on the law of treaties drawn up by the Commission at its fourteenth, fifteenth and sixteenth session, op.cit, p 344.

(58) United Nations Conference On The Law Of Treaties, First session Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole, United Nations, New York, 1969, p 470.

(59) Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, Document A/CNA/144: First report on the law of treaties, by Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur, 1962, p 73.
(60) R. B Lillich, op.cit, p 773.
(61) J. H. W. Verzijl, op.cit, p 251.
(62) C.P.J.I, serie B.N 11, p 07.
(63) Ibid, p 07.
(64) J. H. W. Verzijl, op.cit, p 251.
(65) علي إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 418. نقلا عن:
- C.P.J.I, serie B.N 11, p 33-39.
(66) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 749.
(67) لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (01)، 2007، ص 14.
(68) Robert Uerpmann-Wittzack, Mavrommatis Concessions Cases, The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford Public International Law, Oxford University Press, 2013, p 28.
(69) Edwin M. Borchard, The Mavrommatis Concessions Cases, The American Journal of International Law (AJIL), Vol. 19, N^{o} 4, 1925, p 728.
(70) Manley O. Hudson, Legal Effect of Unregistered Treaties in Practice under Article 18 of the Covenant, The American Journal of International Law (A.J.I.L), Vol. 28, No.3, 1934, p 552.
(71) Manley O. Hudson, op.cit, p 552.
(72) Vittorio Mainetti et Martin Denis, op.cit, p 749.
(73) Ibid, p 749.
(74) Déc. No 30-A du 19 octobre 1928 de la Commission franco-mexicaine des réclamations, aff. Pablo Nájera, in Rec. sentences arbitrales, vol. V, pp. 466-508, spéc. p. 471.
(75) Jan Klabbers, op.cit, p 82.
(76) Ibid, p 80.
(77) H. Lauterpacht, Arnold D. McNair, Annual Digest of Public International Law Cases 1927–1928, Cambridge University Press, UK, 2015, p 394.
(78) Alina Kaczorowska, op.cit, p 108.
(79) علي إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 420.
(80) Collected courses of the Xiamen Academy of international law, op.cit, p 77.
(81) I.C.J. Reports 1947-48, p 15.
(82) Broches and Shirley Boskey, part II, op.cit, p 277.
(83) I.C.J. Reports 1947-48, p. 15.

(84) Broches and Shirley Boskey, part II, op.cit, p 278.

(85) Ibid, p 285.

(86) Ibid, op.cit, p 287.

(87) Abdul G. Koroma, op.cit, p 77.

(88) Cosnard Michel, op.cit, p 311.

(89) بختة خوتة، التسوية القضائية لنزعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 114.

(90) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 158.

(91) مجيد حميد شهاب، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة، المجلد الأول، العدد 05، 2009، ص 112.

(92) جاسم محمد كرم، النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 02، جامعة الكويت، 2002، ص 243.

(93) I.C.G, Press Release, Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar *v.* Bahrain), Qatar brings a case against Bahrain ,1991/21, 8 July 1991.

(94) Cosnard Michel, L'affaire de la Délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn (compétence et recevabilité), Les arrêts de la CIJ du 1er juillet 1994 et du 15 février 1995, Annuaire Français de droit international, volume 41, 1995. P 311.

(95) محمد ذيب، مرجع سابق، ص 86.

(96) Arrêt Du 1 Juillet 1994, C.I.J. Recueil, 1994, p. 122, para.28.

(97) Cosnard Michel, op.cit, p 315.

(98) أوشاعو رشيد، النزاع الإقليمي الحدودي بين قطر والبحرين، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 137.

(99) CIJ. Rec. 1994, 28-29, p. 122.

(100) Jan Klabbers, op.cit, p 372.

(101) Arrêt Du 1 Juillet 1994, C.I.J. Recueil, 1994, p. 122, para.29.